



No.:

Date: / / 20

العدد: ١٤/٨٠٢
التاريخ: / / ٢٠

أستهداف أي مكون عراقي ... أستهداف لكل العراقيين

٣٦٨

٢٠١٥/١/١٥

إلى / مصرف الرافدين / قسم الموارد البشرية /شعبة الافراد

م / أستفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٦٣٦٢ في ٢٠١٤/١٢/٥ وبشأنه نبدى الاتي :-

بموجب البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل تتحتم احوالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٣) من العمر وهو السن القانوني للاحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته مالم ينص القانون على خلاف ذلك وحيث ان المبحوث عنه محال الى اللجان التحقيقية او الى المحاكم المختصة ولم تحسم قضيته لحد الان لذلك ترى هذه الدائرة أن يتم ترويح معاملته التقاعدية هذا من جهة ومن جهة اخرى طالما ان المستفسر عنه محال الى المحاكم المختصة وقد يصدر قرار منها يترتب عليه التزامات مالية او أسترداد مبالغ من الموما اليه . لذا نرى التريث بتزويده ببراءة لزمة وصرف المستحقات المالية لحين حسم القضية بقرار مكتسب الدرجة القطعية مع متابعة الموضوع مع الجهات المختصة وأعلام هيئة التقاعد الوطنية بالمستجدات .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/